

المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية بين الإبقاء والإلغاء

Remote visual trial in criminal matters: between retention and cancellation



رزازقة عمر¹، مشري راضية²،

¹ جامعة 8 مايو 1945 قالمة (الجزائر)،

rezazga.omar@univ-guelma.dz

² جامعة 8 مايو 1945 قالمة (الجزائر)،

mechri.radia@univ-guelma.dz

تاريخ الإرسال: 2022/03/07 تاريخ القبول: 2022/04/21 تاريخ النشر: 2022/06/01

ملخص:

من بين مظاهر عصرنة قطاع العدالة ما يعرف بالمحاكمة الجزائية المرئية عن بعد باستخدام وسائل اتصال تقنية، ولعل هذا التوجه له ما يبرره من الأسباب و الدوافع سواء كانت ظرفية أم دائمة، إلا أنه بالرغم من المزايا التي توفرها المحاكمة المرئية إلا أن الواقع العملي كشف عن عيوبها خاصة ما تعلق بضمانات المحاكمة العادلة، وهو ما جعل بعض الأنظمة القضائية تفكر في الاستغناء عن هذا النمط من المحاكمة، وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على نظام حديث للمحاكمة الجزائية وهي المحاكمة المرئية، وإبراز مزاياه كمبرر للجوء إليه، وكذا الغوص في عيوبه للكشف عن سبب توجه بعض التشريعات للاستغناء عنه.

الكلمات المفتاحية:

عصرنة العدالة، المحاكمة المرئية، المحاكم الجزائية، ضمانات المحاكمة، تقنيات الاتصال.

Abstract

manifestations of the modernization of the justice sector is what is known as the visual trial using technical communication media, perhaps this trend is justified by the reason and motives, whether circumstantial or permanent, however, despite the advantages provided by the visual trial, the practical reality revealed its shortcomings, especially if it did not provide it with high-quality technical means, which made some judicial systems consider about dispensing this type of trial, This study aims to shed light on a recent criminal trial, which is the visual trial, and highlight its advantages as a justification for resorting to it, and also diving into its flaws to reveal the reason for some legislation to dispense with it.

Keywords:

modernizing justice, visual trial, criminal courts, trial guarantees, means of communication.

* المؤلف المراسل

مقدمة:

لجأت العديد من الدول إلى عصرنة قطاع العدالة بما يتماشى مع التطور الذي شهدته مختلف المجالات، سعياً منها إلى تحسين مستوى أدائها من خلال تقديم خدمات نوعية لمواطنيها من مستخدمي هذا المرفق الحساس، فعملت على إدخال تكنولوجيا تقنيات الإعلام و الاتصال إلى أجهزتها القضائية، و من الآليات الذي اعتمدت في ظل رقمنة القضاء ما يعرف بالمحاكمة المرئية عن بعد في المحاكم الجزائية، حيث أجازت التشريعات و من بينها التشريع الجزائري إمكانية استخدام هذه التقنية المستحدثة خلال إجراءات التحقيق و المحاكمة، فالمزايا التي تقدمها هذه التقنية لخدمة مرفق القضاء للتغلب على بعض معوقات حسن سير العدالة هي نفسها المبررات التي دفعت التشريعات إلى اعتمادها خاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي عرفها العالم لجائحة كورونا.

وفي المقابل و بالرغم من الأهمية التي تحملها المحاكمة المرئية عن بعد و الغايات التي تحققها إلا أن استخدامها ينطوي على مساس جسيم بضمانات المحاكمة العادلة و المنصفة خاصة و أن الحضور الافتراضي قد لا يوفر تلك الضمانات و لا يحقق الأهداف التي يحققها الحضور المادي للمتقاضين، و هو الأمر الذي صاحبه جدل واسع حول مشروعية استخدام تقنيات الإعلام و الاتصال في إجراءات المحاكمة الجزائية، فقد شهدت ساحات القضاء عديد الطلبات للدفع بعدم دستورية النصوص المنظمة لها، و هو ما جعل هذه الآلية المستحدثة تتراوح ما بين التأييد مع ضرورة إبقائها و الرفض للتوجه نحو الاستغناء عنها أو تضييق نطاق تطبيقها.

وتتجلى أهمية موضوع المحاكمة المرئية عن بعد في كونها من الإجراءات المستحدثة على مستوى المحاكم الجزائية و التي تتطلب الدراسة، خاصة و أن استخدامها اثار الكثير من الجدل حول مشروعيتها لمساسها بضمانات المحاكمة العادلة.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على نظام حديث للمحاكمة الجزائية وهي المحاكمة المرئية عن بعد، وإبراز مزاياه كمبرر للجوء إليه، وكذا الغوص في عيوبه للكشف عن سبب توجه بعض التشريعات للاستغناء عنه. كما تهدف إلى الخوض في الإطار القانوني الذي ينظمها وتحديد أهم الإشكالات القانونية التي يثيرها للوقوف على مدى دستورية هذه النصوص و مشروعية استخدام تقنيات الإعلام و الاتصال في المحاكمة الجزائية.

وبناء على ما تقدم يمكن صياغة إشكالية موضوع دراستنا على النحو التالي: هل مساس المحاكمة المرئية عن بعد بالمبادئ الدستورية للمحاكمة الجزائية يستدعي إلغائها بالرغم من مبررات تكريسها والتي تدعم إبقائها؟.

وقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي لتبيان معنى المحاكمة المرئية عن بعد في المسائل الجزائية و تحديد خصائصها مع تمييزها عن باقي المصطلحات المشابهة لها، كما وضفنا المنهج التحليلي من خلال استقراء النصوص القانونية و استنباط ما ترمي إليه، بالإضافة إلى المنهج المقارن للكشف عن المكانة التي تحتلها المحاكمة المرئية عن بعد في التشريعات الجنائية و الأنظمة القضائية المقارنة.

وللإجابة عن إشكالية الموضوع قسمنا موضوع الدراسة إلى: الإطار القانوني للمحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية في (المبحث الأول)، ثم نحو العدول عن المحاكمة المرئية عن بعد في المحاكم الجزائية في (المبحث الثاني).

الإطار القانوني للمحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية

يعتبر نظام المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية أسلوباً مستحدثاً شهدته المحاكم الجزائية مؤخراً، أقرته، و هو في الأساس يقوم على استخدام وسائل و تقنيات التكنولوجيا المتطورة في مجال الإعلام والاتصال والاستفادة، وهي على هذا النحو تتطلب إمكانيات مادية و تقنية معتبرة كأجهزة الإعلام الآلي و شبكات الانترنت، إلا أن الأمر لا يقف عند توفير هذه المتطلبات بل يجب إحاطتها بالإطار القانوني الذي يضيف الشرعية الإجرائية في استخدامها، و للإلمام أكثر بهذا النظام المستحدث يجدر بنا التطرق إلى مفهومه و مبررات اللجوء إليه، ثم تبيان الأساس القانوني الذي يجيز استخدامها و يمنحها الشرعية الإجرائية.

المطلب الأول: مبررات استخدام المحاكمة المرئية عن بعد في المحاكم الجزائية

إن التطور التكنولوجي في مختلف المجالات دفع بالمرافق العمومية الخدماتية إلى اعتماد أنظمة حديثة تساعدها على الارتقاء بمستوى خدماتها، و من بينها مرفق العدالة الذي أولى اهتماماً بهذا الجانب و سعى إلى توفيره من خلال الاستعانة بالعديد من التقنيات الحديثة لتقديم خدمات ذات جودة و في زمن أقل، و لعل أهمها و أبرزها هي تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكم الجزائية و التي اتجهت العديد من الدول لاعتمادها في أنظمتها القضائية إدراكاً للدور الذي تلعبه و للمزايا التي تقدمها، و للتعرف عن قرب على تقنية المحاكمة المرئية يستوجب علينا التطرق إلى مفهومها و المزايا التي يحققها استخدامها بالمحاكم الجزائية.

الفرع الأول: مفهوم المحاكمة الجزائية المرئية عن بعد

يعد مصطلح المحاكمة المرئية أو المحاكمة عن بعد مصطلحاً حديثاً في التشريعات الوطنية خاصة منها العربية، إذ لم يكن له وجود في مختلف النصوص القانونية، فهو وليد التزاوج الحاصل في قطاع العدالة بالتكنولوجيا المتطورة و التي غزت جميع المجالات، و للتعرف على هذا الإجراء المستحدث سوف نتطرق إلى تعريفه و تبيان المصطلحات الأخرى التي تتداخل معه.

أولاً: تعريف المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية

ل للوصول إلى مفهوم شامل و دقيق عن المحاكمة المرئية كان علينا البحث في مختلف التعاريف الفقهية الواردة في هذا الخصوص، ثم إلى التعريفات التشريعية الواردة في النصوص القانونية المستحدثة لها، فقد عرفها جانب من الفقه على أنها " إجراء المحاكمة وفق المتطلبات القانونية و الإجرائية لأطراف الدعوى الجزائية بحيث تبقى الهيئة القضائية في مقرها بدار القضاء وذلك من خلال ربطها عبر وسائل الاتصال الالكترونية".¹، كما عرفها جانب آخر على أنها: " سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى و مباشرة الإجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف و الوسائل تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولي (الانترنت) و برامج الملفات الحاسوبية الالكترونية بنظر الدعوى و الفصل فيها بغية الوصول إلى فصل سريع في الدعوى و التسهيل على المتقاضين".²

¹ _ سنان سليمان سنان، إجراءات المحاكمة الجزائية في القانون الإماراتي بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في القانون، كلية القانون، جامعة الشارقة، 2019_ 2020، ص8.

² _ محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية، دار النهضة العربية، 2013، ص66.

أما عن تعريفها من وجهة نظر المشرع، فلم يتطرق المشرع الجزائري في القانون 15_03 المتعلق بعصرنة العدالة إلى مفهوم المحاكمة المرئية ولم يحدد حتى عناصرها، و اكتفى بذكر مصطلح المحادثة المرئية عن بعد، وهو مسلك العديد من التشريعات الجنائية الأخرى، و هو ما جعلنا نستقي تعريفها من التشريع الإماراتي، حيث عرفها في المادة الأولى من القانون رقم 5 لسنة 2017 على أنها: "حادثة مسموعة و مرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة"، و أضافت نفس المادة تعريفا لإجراءات المحاكمة المرئية بقولها "الإجراءات الجزائية في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد".¹

ثانيا: تمييز مصطلح المحاكمة المرئية عن بعد عن المصطلحات المشابهة

ونخلص من خلال التعاريف السابقة أن مصطلح المحاكمة المرئية يتميز عن بعض المصطلحات التي تشابهه ويمكن أن تلتبس معه، حيث يختلف مصطلح المحاكمة المرئية عن بعد عن مصطلح المحكمة الالكترونية فهذه الأخيرة أوسع حيث تشمل جميع الخدمات التي تقدمها المحكمة اليكترونيا، فهي منظومة تقنية معلوماتية متكاملة تضم أجهزة و وحدات قضائية و إدارية تعمل على مختلف الخدمات الخاصة بمرافق القضاء بواسطة أجهزة الكترونية و شبكات اتصال، كما تختلف عن مصطلح التقاضي الالكتروني الذي يعتبر مختلف الإجراءات التي يقوم بها المتقاضين بالطريق الالكتروني من نقل للمستندات الكترونيا و كذا إقامة الدعوى بالطريق الالكتروني عبر إرسال المحامي لعريضة الدعوى الكترونيا إلى موقع مخصص لذلك وغيرها من الإجراءات الأخرى.²

الفرع الثاني: مزايا المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية:

تنبثق مبررات استخدام المحادثة المرئية عن بعد من أهمية المزايا التي يحققها العمل بهذا النظام في المحاكم الجزائية في ظل ما يشهده العالم المعاصر من ثورة علمية تقنية، و لقد زادت هذه الأهمية في ظل تعليق العمل القضائي مع انتشار جائحة كورونا لتصبح الضرورة ملحة لاستخدام هذا النظام³، فاعتماد التشريعات الدولية و الوطنية عليها في المحاكمات الجنائية لم يأتي من فراغ بل ساقط إليه ضرورة مواكبة هذا التطور لما يحققه من تبسيط للإجراءات و سرعة الفصل في القضايا و غيرها من المزايا الأخرى.

أولا: تبسيط الإجراءات و سرعة الفصل في الدعاوى:

يترتب عن استخدام المحادثة المرئية عن بعد باعتبارها وسيلة للخروج عن الطابع التقليدي إلى طابع أكثر ليونة أثارا ايجابية في تطبيقها على القضاء الجزائي⁴، إذ تساهم في تبسيط إجراءات الدعوى العمومية و الفصل فيها في أجال جد معقولة و هذه الأخيرة تعتبر ضمانا أساسية من

¹ _ القانون رقم 5 لسنة 2017، المتعلق باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، الصادر في 30 جانفي 2017.

² _ رباب محمد عامر، التقاضي في المحكمة الالكترونية، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، ع 25، 2019، ص 403.

³ _ نوال قحموص، تفعيل تقنية المحادثة عن بعد في ظل الأزمة الصحية (جائحة كورونا)، دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، مجلد5، جامعة الجزائر 1، عدد02، 2021، ص98.

⁴ _ المرجع نفسه، ص97.

ضمانات المحاكمة العادلة، و على خلاف ذلك فان طول الإجراءات وبطنها ينعكس سلبا على مرفق العدالة من جهة ومصلحة الأشخاص من جهة أخرى، فالعدالة الناجزة التي تتميز بسرعة و بساطة الإجراءات و جهد ونفقات اقل¹ هي توجه لتكريس العدالة الجنائية تبنته العديد من التشريعات لما تحققة من تخفيف العبء على جهات القضاء من ظاهرة تعرقل حسن سير العدالة ألا وهي ظاهرة التضخم بسبب الارتفاع المتزايد لحجم القضايا المعروضة أمامها، وكذا وفقا لهذا الطرح فانه لا يجوز إطالة أمد الدعوى العمومية و لا يجوز تأخير الفصل فيها لسبب غير مشروع، و لا مرأ في هذا المقام أن المحاكمة السريعة على هذا النحو تختلف عن المحاكمة المتسارعة، فهته الأخيرة تجري مخالفة ل ضمانات المحاكمة العادلة فهي تفتقر للنزاهة و الحياد و لا تحترم حقوق الدفاع².

و يعد استخدام المحادثة المرئية عن بعد من النظم الإجرائية التي من شأنها أن تسهل التعاون الدولي القضائي في مجال الجريمة في إطار المعاهدات و الاتفاقيات المبرمة، و مما لا شك فيه أن هذه الآلية تحقق أغراضا أهمها توفير الجهد و الوقت و تقليل المصاريف، و حماية الأشخاص المتعلقين بالدعوى³.

ثانيا: التوجه نحو عصرنة قطاع العدالة

تعد المحادثة المرئية عن بعد مظهرا من مظاهر عصرنة العدالة والتي تعتمد في أساسها على المعلوماتية و التقنية الرقمية، فقد لجأت إليها التشريعات في تسيير الإجراءات الجزائية من جهة و السعي قدر الإمكان إلى تقريب العدالة من الأفراد من خلال تقديم اكبر قدر ممكن من الخدمات عن بعد من جهة أخرى⁴، و بغية تحقيق هذه الأغراض اصدر المشرع الجزائري القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، و استحدث بموجبه منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل، و كذا إرسال الوثائق و المحررات القضائية بطريقة الكترونية، وإجازته لاستخدام المحادثة المرئية عن بعد في المحاكم الجزائية⁵.

و يبرز فعليا عصرنة قطاع العدالة في ظل تبني نظام المحاكمة المرئية الجزائية من خلال يقدمه هذا الأخير مقارنة بالمحاكمة التقليدية، حيث يتميز هذا النظام بالتقليل من الوثائق الورقية و استبدالها بالوثائق الالكترونية من خلال التدوين الالكتروني و توثيق تصريحات و ادعاءات الخصوم و دفعوهم⁶، وهو الأمر الذي يضمن معه ارتفاع مستوى امن سجلات المحكمة⁷، كما تسمح المحاكمة الجزائية عن بعد عبر المحادثة المرئية في تخفيف نفقات مرفق العدالة خاصة ما

¹ _ أشرف جودت محمد محمود، المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة الشريعة و القانون، عدد35، ج3، 2020، ص44.

² _ أكرم طراد الفايز، السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية و التطبيق دراسة في القانون الجزائي الأردني، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد 1، 2018، ص23_24.

³ _ صفيان براهيم، مكانة آلية المحادثة المرئية عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو ، عدد 1، 2021، ص517_518.

⁴ _ سنان سليمان سنان، مرجع سابق، ص 9.

⁵ _ انظر المادة الأولى من لقانون 15_03، المتعلق بعصرنة العدالة، المؤرخ في 1 فيفري 2015، جريدة رسمية رقم 6، المؤرخة في 10 فيفري 2015.

⁶ _ أشرف جودة محمد محمود، مرجع سابق، ص37.

⁷ _ سنان سليمان سنان، المرجع السابق، ص 15.

تعلق بنقل المتهمين المحبوسين، و حسن إدارة وقت القضاة و ترشيد جهدهم، و هو ما يكفل النظر في اكبر عدد من القضايا و يحقق مبتغى العدالة الجنائية¹

و إذا كانت هذه المزايا التي تحققها المحاكمة الجزائية عن بعد باستخدام المحادثة المرئية تجعلها تتمتع بأهمية بالغة في الظروف العادية، فان هذه الأهمية تزداد لتصبح المحاكمة عن بعد ضرورة حتمية تفرض نفسها في الظروف الاستثنائية على غرار ما شهده العالم من انتشار للأوبئة و ما نعيشه حليا في ظل انتشار فيروس كورونا منذ سنة 2019.²

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمحاكمة المرئية في المحاكم الجزائية

تجد المحاكمة المرئية في المواد الجزائية أساسها القانوني بالدرجة الأولى في العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و أخضعها لوجود اتفاق بين الدولتين مع مراعاة قوانينها الجنائية³، و بالمقابل فقد تبنت العديد من التشريعات الوطنية نظام المحاكمة المرئية في المسائل الجزائية، و على هذا النحو سوف نستعرض الاتفاقيات الدولية التي نصت على استخدامها في المحاكمة الجزائية و التشريعات الوطنية التي تبنتها .

الفرع الأول: المرجعية الدولية للمحاكمة المرئية عن بعد في المحاكم الجنائية

حضي استخدام تقنية المحادثة المرئية في المحاكمة الجزائية باهتمام عديد الاتفاقيات الدولية التي تعنى بمكافحة الجريمة، و سواء كانت هذه الاتفاقيات عالمية أو إقليمية فان الاهتمام الدولي باستخدام وسائل و تقنيات التكنولوجيا الحديثة كان واضحا، و التي اعتبرت وسيلة لتعزيز التعاون في المجال الأمني والقضائي لمكافحة الجريمة بأنواعها، و عليه سوف نستعرض مختلف النصوص القانونية المعتمدة للمحاكمة عن بعد في الاتفاقيات الدولية و الإقليمية.

أولا: الاتفاقيات الدولية المكرسة للمحاكمة المرئية

_ نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 69 على أنه "يجوز للمحكمة أن تسمح للشاهد بإدلاء شهادته بإفادة شفوية أو مسجلة بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي و السمعي..."⁴، و يعتبر نظام روما لسنة 1998 الأساس الأول و الأسبق لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قطاع العدالة على المستوى الدولي.⁵

_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000⁶، و التي نصت في مادتها 18 على أنه " ... يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح بناء على طلب الدولة الأخرى بعقد

¹ _ اشرف جودة محمد محمود، المرجع السابق، ص38.

² _ هشام البلاوي، المحاكمة عن بعد و ضمانات المحاكمة العادلة، مجلة رئاسة النيابة العامة، جمعية قضاة و موظفي رئاسة النيابة العامة، العدد 1، الرباط، 2020، ص12.

³ _ عبد الحميد عمارة، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق و المحاكمة الجزائية، مجلة دراسات و أبحاث، مجلد 10، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، عدد3، 2018، ص62.

⁴ _ النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية نظام روما الأساسي، وثيقة رقم A/CONF.183/9، المؤرخة في 17 يوليو 1998، دخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2002.

⁵ _ خليل الله فليغة، المحاكمة عن بعد سرعة في الإجراءات أم إهدار للضمانات، مجلة العلوم القانونية و السياسية، مجلد 12، جامعة الوادي، عدد1، 2021، ص890.

⁶ _ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 02/55، المؤرخ في 5 فيفري 2002، جريدة رسمية رقم 9، مؤرخة في 10 فيفري 2002.

جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكن مثل الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة.

__ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003¹، و التي أشارت إلى إمكانية استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الفقرة 18 من المادة 46 منها.

ثانيا: الاتفاقيات الإقليمية المكرسة للمحاكمة المرئية

__ البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المواد الجزائية و الذي تمت المصادقة عليه سنة 2001 و دخل حيز النفاذ في سنة 2004²، و يعتبر هذا الأخير من بين المواثيق الدولية التي أولت أهمية كبيرة للمحاكمة عن بعد بتقنية المحادثة المرئية و نص على استخدامها في المواد 9 و 10 منه و حصرها في سماع الشهود و الخبراء³.

__ الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2010⁴، و التي أقرت استخدام تقنية الاتصال عن بعد في المحاكمة الجزائية بنص المادة 36 منها حيث جاء فيها: " ب _ إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل حماية الشهود و الخبراء و الضحايا و يجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال".

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمحاكمة المرئية في التشريعات الوطنية

اتخذت العديد من الدول خطوات ملموسة في اعتماد المحاكمة الالكترونية عن بعد و توجهت إلى تطبيق هذا النظام، و سوف نعرض في ما يلي بعض نماذج التشريعات العربية و العربية على سبيل المثال التي اعتمدت المحاكمة المرئية عن بعد، ثم عرض ما جاء به المشرع الجزائري.

أولا: تكريس المحاكمة المرئية في التشريعات الوطنية المقارنة

من بين التشريعات العربية التي تبنت نظام المحاكمة المرئية في المسائل الجنائية، التشريع الفرنسي حيث نص قانون الإجراءات الجزائية رقم 222_2019 في المادة 71-706 على إمكانية استخدام وسائل الاتصال المرئي والسمعي عن بعد لتسيير إجراءات التحقيق و المحاكمة⁵، كما أصدرت السلطات الفرنسية بتاريخ 25 مارس 2020 قرار رقم 303_2020 يقضي بتعميم تقنية vidéoconférence في المحاكم الجزائية⁶، كما أتاح المشرع البلجيكي إمكانية الاستماع إلى الشهود خلال إجراءات التحقيق من طرف وكيل الملك أو قاضي التحقيق باستخدام وسائل الاتصال عن بعد من خلال نصوص المواد 112 و 112 مكر ر من قانون التحقيق الجزائي البلجيكي⁷، أما عن

1 __ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 61/55، المؤرخة في 21 نوفمبر 2003.

2 __ هشام البلاوي ، مرجع سابق، ص 15.

3 __ البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للمساعدة القضائية في المواد الجزائية، دخل حيز النفاذ في 8 نوفمبر 2001.

4 __ الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصادق عليها بالقاهرة، الصادرة بقرار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

5 - Article 706-71 - Loi n°222-2019, du 23 Mars 2019, JOR n° 54 du 23 Mars 2019

6 - Article 5, Décision N° 303-2020 Du 25 mars 2020, JORF n° 0074 du 26 mars 2020.

7 __ هشام البلاوي، مرجع سابق، ص 21.

المشرع السويسري فقد أجاز استخدام تقنية التواصل بالفيديو في جميع مراحل الإجراءات الجنائية سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة في المادة 144 من قانون الإجراءات الجنائية السويسري¹. و في التشريعات العربية نجد التشريع الإماراتي، حيث جاء القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2017 المتعلق باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية²، و أجاز إمكانية اللجوء إليها في جميع مراحل الدعوى من الاستدلال إلى التحقيق وصولاً إلى المحاكمة³، وفي التشريع الجنائي المغربي فقد تضمنت المادة 347 من قانون المسطرة الجنائية استخدام تكنولوجيا الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية⁴، أما التشريع التونسي فقد اصدر مرسوم رئاسي رقم 12 لسنة 2020 المؤرخ في 27 ابريل 2020 ينظم استخدام وسائل الاتصال عن بعد في المحاكمة الجنائية⁵ في إطار وضع التدابير لمواجهة فيروس كورونا.

ثانياً: تكريس المحاكمة المرئية في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكم الجنائية، بموجب القانون 15_03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، حيث أجاز اللجوء إليها في إجراءات المحاكمة الجنائية و تشمل مرحلة التحقيق و المحاكمة و هو ما نصت عليه المادة 14 من نفس القانون⁶، و في ظل انتشار جائحة كورونا و إعمالاً لمبدأ الأجل المعقولة وحفاظاً على الأمن و الصحة العمومية، تم إصدار الأمر 20_04 في 31 أوت 2020 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجنائية⁷، الذي نص على تعميم استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق و المحاكمة الجنائية.

المبحث الثاني

نحو العدول عن المحاكمة المرئية في المحاكم الجنائية

رغم المزايا التي تقدمها المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة الجنائية، إلا أن استخدام هذه التقنية أسال الكثير من الحبر وسط الفقه الجنائي طبعه جدل واسع حول مشروعية المحاكمة الجنائية عن طريق الوسائط الالكترونية لمساسها بأهم المبادئ الإجرائية التي تقوم عليها المحاكمة الجنائية والتي و إن كانت تعزز من إحدى ضمانات المحاكمة العادلة إلا أنها تخل بالبعض الآخر، والأمر هنا يجبرنا للحديث عن مدى احترام حقوق الدفاع في ظل المحاكمة عن بعد و إخلالها بمبدأ الوجاهية خلال مراحل المحاكمة سواء عند التحقيق أو الحكم، و للوقوف فعلياً على إمكانية الاستغناء عن المحاكمة المرئية سوف نتطرق إلى تأثير المحاكمة المرئية على ضمانات المحاكمة

¹ _ Code de procédure pénale suisse du 5 octobre 2007 (Etat 1 janvier 2011).

² _ القانون الاتحادي رقم 5 المتعلق استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية.

³ _ سنان سليمان سنان، مرجع سابق، ص 10.

⁴ _ قانون المسطرة الجنائية رقم 01-22، الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 01-02-552، المؤرخ في 03 أكتوبر 2002.

⁵ _ المرسوم الرئاسي عدد 12، المؤرخ في 27 أفريل 2020، يتعلق بإتمام مجلة الإجراءات الجنائية، الرائد الرسمي عدد 36، المؤرخ في 29 أفريل 2020.

⁶ _ القانون 15_03، المتعلق بعصرنة العدالة.

⁷ _ الأمر 20_04، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجنائية، المؤرخ في 30 أوت 2020، جريدة رسمية رقم 51، المؤرخة في 31 أوت 2020.

العادلة في (المطلب الأول)، ثم إلى مظاهر العدول عن المحاكمة المرئية في التشريعات الجنائية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تأثير المحاكمة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة

لعل من أهم المبادئ التي تمس بها المحاكمة المرئية عبر الوسائط الالكترونية هي مبدأ الوجاهية و ما ينجر عنه من مساس بمبادئ أخرى، و كذا المساس بالحق في الدفاع، و لهذا ورغم خضوع استخدام وسائل التكنولوجيا للاعتبارات الدستورية المرتبطة بالمحاكمة الجزائية، إلا انه يمكن القول أن استخدامها يصطدم بضمانات المحاكمة العادلة في مرحلتي التحقيق و المحاكمة على حد سواء، و يطرح عدة مسائل قانونية مثيرة للنقاش تتعلق بمدى احترام مبادئ المحاكمة العادلة¹، و سنستعرض مسألة المساس بمبدأ الوجاهية في مرحلتي التحقيق و المحاكمة ثم إلى مسألة الإخلال بحق الدفاع.

الفرع الأول: الإخلال بمبدأ الوجاهية في المحاكمة الجزائية عن بعد

يفترض المبدأ حضور الخصوم أثناء التحقيق أو جلسات المحاكمة و عرض ما لديهم من أدلة و الرد عليها و مناقشتها حتى يتمكن القاضي من تكوين قناعته، و تكمن علة المبدأ في تمكين المحكمة من تقدير كافة الظروف المحيطة بالجريمة و بالمجرم و الدوافع المؤدية إليها فتكون بذلك اقدر على اكتشاف الحقيقة و تحقيق جوهر العدالة، و عليه فان تطبيق مبدأ الوجاهية في المحاكمات الجزائية يستلزم أن تطلع المحكمة مباشرة على الدليل و أن تعاينه دون وسيط²، وهو الأمر الذي يجرنا للتساؤل عن مدى إخلال المحاكمة المرئية بهذا المبدأ و ما يستتبعه من إخلال بمبادئ أخرى خلال مرحلة التحقيق و المحاكمة.

أولاً: خلال إجراءات التحقيق الابتدائي

نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن حضور إجراءات التحقيق تعنى بكل من له مصلحة فيها كالمتهم والمدعي المدني و وكلاهما والنيابة العامة، كما اوجب القانون إخطار هؤلاء بمواعيد التحقيق يوم و ساعة و مكان مباشرة إجراءات التحقيق وللمتهم حق الاستعانة واصطحاب محاميه، حيث لا يمكن لقاضي التحقيق فصل المتهم عن محاميه³، و باللجوء إلى استخدام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق سواء أثناء الاستجواب أو المواجهة، فان هذه الأخيرة تتيح فرصة المواجهة المباشرة بين القاضي و الخصوم من ناحية و بين أطراف الدعوى الجزائية من ناحية أخرى وهو الأمر الذي يقتضي حضورهم الفعلي ليتسنى لقاضي التحقيق التماس الحقيقة عن قرب من خلال سماع ما يدلون به من أقوال و ما يصدر عنه من أفعال و ردود أفعال و

¹ عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 64_65.

² محمد جعفر، المرجع السابق، ص 284.

³ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري و التحقيق-، دار هومه، د ط، الجزائر، 2005، ص 314.

انفعالات نفسية أثناء المواجهة وهي بالطبع نتائج لا يمكن إدراكها إذا تمت المواجهة عن طريق المحادثة المرئية عن بعد.¹

و ينجر عن المساس بمبدأ الوجاهية باستخدام المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق المساس أيضا بسرية إجراءات التحقيق، و هذه الأخيرة مكفولة بموجب المادة 11 من ف إ ج ج² ، وإجراء التحقيق كأصل عام يتم في مكتب قاضي التحقيق و بغياب الجمهور وكل من هو غير معني، و هذه الوضعية تجسد حقيقة الطابع التقني للتحقيق وهنا تكمن خطورته، فالعبرة من سرية التحقيق هي حماية الخصوم و على الأخص المتهم لافتراض البراءة فيه، و كذا المحافظة على حسن سير العدالة³، و باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إجراءات التحقيق فان الحفاظ على سريتها يشوبه الكثير من الريب خاصة باتساع النطاق الشخصي للتحقيق، وكذا إمكانية اختراق مجريات التحقيق بسبب ضعف تأمينها، بالإضافة إلى تسجيل التصريحات على دعائم الكترونية و هذه الأخيرة سهلة الاختراق و الانتقال رغم ما خصها به المشرع من حماية في الأمر 04-20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.⁴

ثانيا: أثناء مرحلة المحاكمة

رغم خضوعها لنفس الضمانات المقررة في المحاكمة العادية إلا أن تطبيق مبدأ الوجاهية في ظل المحاكمة المرئية عن بعد أصبح نسبيا حيث يرى جانب من الفقه أن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الدعوى الجزائية يلغي روح القانون فالخطر يتعلق بمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي في الاقتناع بالإجراءات الجزائية المرئية و المسموعة، كما تؤثر على حق المتهم في الاستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي الجزائي، و لهذا فان استخدامها عند تعذر المواجهة وفقا للإجراءات العادية تكون ملائمة و عادلة و أكثر قدرة على أداء وظيفتها.⁵

و يتفرع عن هذا المبدأ- الوجاهية- انه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على إجراءات اتخذت في غيبة المتهم و دون أن تتاح له فرصة الحضور⁶، و بالنسبة للمحاكمة المرئية عن بعد فهي لا تحقق الحضور الفعلي باعتباره حضورا الكترونيا رغم اعتداد المشرع به و اعتباره حضورا قانونيا، فالملاحظ أن استعمال الاتصال المرئي المسموع بالشكل الذي تمارسه المحاكم و المجالس القضائية في الوقت الراهن يعد عاجزا فعلا عن تحقيق المبادئ الأساسية التي تحقق المحاكمة العادلة من بينها مبدأ الوجاهية و شفوية المحاكمة، و الحال أن قضاة الحكم عند سماعهم للمتهمين

¹ _ حسبية محي الدين، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية و حقوق الدفاع، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد10، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة2، 2020، ص291.

² _ الأمر 02-15، المؤرخ في 23 يوليو2015، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

³ _ فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009-2010، ص28.

⁴ _ نصت المادة 411 مكرر على انه" يجب أن تضمن الوسائل المستعملة سرية الإرسال و أمانته و كذا النقاط و عرض كامل لمجريات الإجراءات المتخذ وفق هذه التقنية ، يتم تسجيل التصريحات على دعامة الكترونية تضمن سلامتها و ترفق بملف الإجراءات"

⁵ _ سنان سليمان سنان، مرجع سابق، ص32.

⁶ _ احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ط 10، 2016، ص1350.

عبر الاتصال المرئي المسموع لا يسمح بتحقيق رؤية كاملة و متبادلة و فعالة لكل أطراف الخصومة الجزائية والشهود والجمهور وهو ما يجعل المحاكمة باطلة لمساسها بمبادئ أساسية للمحاكمة الجزائية ويجعل الحضور الالكتروني أو الافتراضي لا يعول عليه في إجراء محاكمة عادلة.¹

وعلى عكس سرية التحقيق فإن المحاكمة تخضع لمبدأ العلنية، و يعني هذا المبدأ السماح لغير أطراف الدعوى من الاطلاع على إجراءاتها و مناقشاتها بدون قيد²، فالإخلال بمبدأ الوجاهية باستخدام المحادثة المرئية عن بعد يلقي بظلاله على علانية المحاكمة الجزائية فهذه الأخيرة تدعم المحاكمة العادلة إذ تتيح للجمهور إمكانية الرقابة الشعبية على الهيئة القضائية و حسن سير القضاء³، وهو ما لا توفره المحاكمة المرئية خاصة في الحالات التي لا يتم حضوره لقاعة الجلسات في ظل الظرف الصحي الراهن، وعليه فإن هذه التقنية لا تحقق مقتضيات المحاكمة العادلة تحقيقا كافيا.

الفرع الثاني: الإخلال بحقوق الدفاع في المحاكمة المرئية عن بعد

إن حق الدفاع حق مكفول دستوريا⁴ في جميع مراحل الدعوى الجزائية باعتباره من أهم الركائز التي تضمن المحاكمة العادلة، ولقد نص القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة على حقوق الدفاع عند اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد في إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجزائية إلا أنها تبقى تثير إشكالات إجرائية سيما ما تعلق بحق الدفاع في حرية اتصال المحامي بالمتهم مباشرة.

أولا: حقوق الدفاع أثناء التحقيق الابتدائي

بإجازة المشرع الجزائري استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق أصبح بإمكان قاضي التحقيق القيام بإجراءات التحقيق من استجواب و مواجهة و غيرها عن طريق هذه التقنية⁵، و رغم أن الأمر 20_04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية أعطى للدفاع حرية اختيار التواجد مع المتهم في مكان سماعه أو أمام قاضي التحقيق في المحاكمة المرئية إلا أن هذه الضمانات لا تقلل من الآثار السلبية الناتجة عن استخدام المحادثة المرئية عن بعد كتعذر تمكين الدفاع من التواصل الجيد و المباشر بجميع أطراف الدعوى الجزائية⁶، و لقد اثبت الواقع العملي لاستخدام تقنية الاتصال المرئي و المسموع في التحقيق عدم السماح للمحامي بالاتصال المباشر بالمتهم قبل التحقيق و بعده لذلك كان يتعين على المشرع الجزائري فتح المجال لاتصال المحامي

¹ _ عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص68.

² _ محمد جعفر، مرجع سابق، ص279.

³ _ نجاة شاير، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية، مجلة البحوث و الدراسات القانونية، ع5، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي غليزان، 2015، ص81.

⁴ _ المادة 45 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية رقم 82.

⁵ _ المادة 411 مكرر4، الأمر 20-04 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁶ _ في هذا الخصوص فقد نصت المادة 441 مكرر4 في فقرتها الثانية على انه: " يحق للدفاع الحضور رفقة موكله بـمكان سماعه و/أو أمام جهة التحقيق المختصة".

بالمتهم عبر تقنية الاتصال¹ على غرار ما فعله المشرع الفرنسي حين اوجب احترام هذا الإجراء في المادة 71-706 من ق.إ.ج.ف.²

ثانيا : حقوق الدفاع في مرحلة المحاكمة

إضافة إلى إجراءات التحقيق أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة الجزائية و الملاحظ انه قد اغفل مسألة حقوق الدفاع إلا ما تعلق بمكان تواجد محامي المتهم، حيث أعطى الأمر 04-20 للدفاع حرية اختيار التواجد مع المتهم في مكان سماعه أو أمام جهة الحكم في المحاكمة المرئية³، ورغم هذه الضمانة إلا أن الأمر لا يسمح للدفاع بالاتصال الجيد و المباشر مع موكله و مع بقية أطراف الخصومة، و هو ما لا يوفر حرية كاملة في الاستفادة من حق الدفاع و إعدادة و اختيار الأسلوب و الكيفية المناسبة لتقديم الرد على الاتهامات بالدليل المناسب.

و عليه على المشرع إعادة النظر في النصوص القانونية المتعلقة باستخدام المحادثة المرئية عن بعد لان عصرنة العدالة لا تكمن في تطوير الوسائل و الآليات بقدر ما تكمن في إيجاد نصوص قانونية فعالة تضمن للأشخاص حقوقهم في الدفاع عن أنفسهم ، إذ لا يمكن تصور عدالة قوية و لو وفرت لها كل الإمكانيات المادية اللازمة في غياب الحق في الدفاع⁴.

المطلب الثاني: مظاهر العدول عن المحاكمة المرئية في التشريعات الجنائية

نظرا للنقائص و العيوب التي افرزها الواقع العملي لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد في المحاكم الجزائية و إخلالها بضمانات المحاكمة العادلة ظهرت أصوات تنادي بضرورة التخلي عن استخدام هذه التقنية و حصرها في حالات معينة يتعذر معها السير في الدعوى وفق الإجراءات العادية، و للوقوف أكثر على مظاهر العدول عن استخدام المحادثة المرئية عن بعد علينا التطرق إلى موقف مختلف أنظمة القضاء من هذه التقنية ، ثم إلى الدفع بعدم دستورية المحادثة المرئية عن بعد.

الفرع الأول: موقف الأنظمة القضائية من المحاكمة المرئية عن بعد

يتجسد أحد مظاهر العدول عن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في المحاكم الجزائية في موقف القضاء من اللجوء إلى هذه التقنية و ما تشكله من عوائق تجاه حسن سير العدالة الجزائية، و هو ما يستدعي ضرورة بسط رقابة قضائية على استخدام المحادثة المرئية خاصة على الجانب التقني باعتباره أهم العوائق لحسن سير المحاكمة المرئية.

أولاً: رقابة القضاء على المحاكمة المرئية عن بعد

أجمعت العديد من المحاكم في الدول الأوروبية و على رأسهم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حين قامت بمناقشة موضوع المحاكمة المرئية عن بعد و بسط رقابتها على الفصل السادس من الاتفاقية الأوروبية أن اللجوء إلى هذه التقنية لا ينقص بحد ذاته من ضمانات المحاكمة العادلة

¹ عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص68.

² نصت المادة 71-706 ق إ ج ف على انه "...من اجل ضمان ممارسة حق الدفاع في ظل مثل هذه الأوضاع، يمكن للمحامي التواصل مع موكله عن طريق استعمال وسائل التواصل عن بعد."

³ انظر المادة 411 مكرر 8 من الأمر 04-20 ، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁴ عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص70.

إلا إذا كانت هناك أسباب تعيق إمكانية متابعة المتهم من متابعة مجريات الجلسة و من إمكانية الاستماع إليه دون معيقات تقنية و من التمكن من التواصل مع محاميه بطريقة فعلية و سرية¹، و هو القرار الذي استندت إليه العديد من المحاكم الأوروبية على غرار القضاء البلجيكي و الفرنسي، أما عن القضاء الجزائري فلم نسجل أي موقف أو بيان بخصوص المحاكمة المرئية إلا ما صدر عن المنظمة الوطنية للمحامين باعتبارها شريك أساسي لجهاز القضاء، وجاء في بيانها أن هذه المحاكمات الماسة بحقوق الإنسان تعد إجحافا في حقوق الموقوفين، و استندت إلى أسباب أهمها، حرمان المتهم من المثل أمام القاضي و التفاعل معه كما ينص قانون الإجراءات الجزائية، رداءة الصورة و الانقطاع المستمر للبت مما يعيق سير المحاكمة².

و تقع رقابة القضاء في المحاكمة المرئية عن بعد بالإضافة إلى الجانب الموضوعي على الجوانب التقنية لهذه المحاكمة و التأكد من عدم حصول أي انقطاع للبت خلال التواصل مع المتهم وتشتراط بذلك توفر جملة من العناصر، هي جودة اللوازم الالكترونية، التشديد على مرور المحاكمة بسلاسة دون انقطاع البث و مراعاة حقوق الدفاع³، إلا أن هذه الرقابة غير مطبقة في أغلب المحاكم.

ثانيا: معوقات المحاكمة المرئية عن بعد في المسائل الجزائية

إن من أهم المعوقات التي تعرقل سير المحاكمة المرئية في المسائل الجزائية هو ذلك الجانب التقني لها وهو ما أثبتته الواقع العملي، فالمحكمة الالكترونية هي عبارة عن تنظيم تقني معلوماتي تفاعلي مؤمن تقوم على ركائز محددة⁴، هذه الركائز هي تلك المتطلبات التي يجب توفرها والتي تتمثل في البنية التحتية للمحكمة الالكترونية من أجهزة حواسيب و اتصالها بشبكة انترنت بجودة عالية و تجهيز القاعات بكاميرات تصوير و شاشات عرض كبيرة، و حماية تقنية فعالة ضد الاختراقات السببرانية لمواقع المحاكم الالكترونية، كما تتطلب هذه المنظومة كوادر بشرية متخصصة في مجال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال تشرف عليها و على حسن استخدامها و سيرها لإنجاح مجريات المحاكمة⁵، وهو الأمر الذي تفتقده العديد من المحاكم، مما يجعل المحاكمة المرئية تفتقر إلى أهم متطلبات المحاكمة العادلة من خلال سوء البث و رداءة الاتصال.

الفرع الثاني: الحكم بعدم دستورية المحاكمة المرئية عن بعد في القانون المقارن

الحكم بعدم الدستورية هو ذلك الحكم الصادر في الدعوى الدستورية و هي دعوى قضائية تنتمي إلى طائفة القضاء العيني توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون فيها بعيب

¹ هشام البلاوي، مرجع سابق، ص 27.

² بيان الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين حول المحاكمة المرئية (عن بعد) الصادر في 07 أكتوبر 2021، تم الاطلاع عليه من الموقع <http://www.unoa.dz/v/210/> بتاريخ 2022/02/14 على الساعة 17:30.

³ محمد محمد عبد اللطيف، دستورية استخدام وسائل الاتصالات المسموعة و المرئية في مجال الإجراءات القضائية دراسة خاصة للقضاء الدستوري في فرنسا و قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المجلة الدولية للفقهاء و القضاء و التشريع، مجلد 2، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد2، 2021، ص321.

⁴ سنان سليمان سنان، مرجع سابق، ص 20.

⁵ أشرف جودة محمد محمود، مرجع سابق، ص65.

دستوري¹، و لقد أثارت النصوص التشريعية المنظمة للمحاكمة المرئية عن بعد في المحاكم الجزائية نقاشا واسعا حول مدى مطابقتها للمبادئ الدستورية المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة، فشهدت ساحة القضاء عدة حالات للدفع بعدم دستورية النصوص التي تجيز استخدامها.

أولاً: مدى دستورية المحاكمة المرئية عن بعد في المسائل الجزائية

انصبت مسألة مدى دستورية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إجراءات المحاكمة الجزائية على عدة نقاط على درجة بالغة من الأهمية لتعلقها بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا للمتقاضين سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة، إذ يؤدي استخدام تقنية الاتصال المرئي و المسموع في المحاكمة الجزائية إلى الاعتداء على حقوق في الدفاع، ففي قضاء مستقر للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ترى أن حق المتهم في الحضور المادي يكتسب أهمية كبرى من أجل محاكمة عادلة و منصفة، وتمكين صاحب الشأن من الاتصال الكافي بمحاميه و إعداد دفاعه لإبراز حججه مع ضمان سرية هذا الاتصال و هو ما لا توفره المحاكمة المرئية²، و من النقاط التي تمس أيضا بالحقوق و الحريات و تثير التساؤل حول دستوريته هي تلك النصوص القانونية التي وردت في التشريعات الجنائية سواء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أو الفرنسي أو غيرهما، و التي تضمنت عدم التزام المحكمة باعتراض أطراف الدعوى الجزائية للمثول وفق إجراء المحادثة المرئية عن بعد خاصة بالنسبة للمتهم، فاللجوء الجبري للمحادثة المرئية عن بعد فيه إخلال بحرية المتهم و حقه في الدفاع خاصة و أن الأمر يتعلق بشخص لم تتم محاكمته نهائيا و يفترض فيه البراءة³، هذا و تثير أيضا مسألة وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أو تمديده خلال إجراءات المحاكمة عن طريق استخدام تقنية المحادثة المرئية النقاش حول دستورية النصوص التي أجازت هذا الإجراء، خاصة و انه يعتبر ادني حق في الحضور جسمانيا أمام السلطة القضائية⁴.

ثانياً: حالات الدفع بعدم دستورية النصوص المتعلقة بالمحاكمة المرئية عن بعد

هناك حالات عديدة للدفع بعدم دستورية نصوص استخدام المحاكمة المرئية عن بعد خاصة تلك التي شهدها المجلس الدستوري بفرنسا، و الذي اصدر في هذا الخصوص العديد من القرارات خلصت في النهاية إلى عدم دستورية النصوص القانونية المتنازع فيها و يعد من بين أهم القرارات، قرار المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 30 افريل 2020 في المسألة الأولوية الخاصة بمطابقة الفقرة 4 من المادة 706-71 من ق إ ج ف للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور في صياغتها المستمدة من القانون رقم 222 في 23 مارس 2019 بشأن البرامج وإصلاح العدالة المتعلقة برفض اعتراض اللجوء للمحادثة المرئية من صاحب الشأن و قرر المجلس عدم دستورية

¹ _ مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي و دوره في تعزيز دولة القانون، بيت الحكمة، بغداد، 2009، ص77.

² _ محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص319.

³ _ Commentaire du Décision n° 2020-863 QPC du 30 avril, M. Maxime. O, (Utilisation de la visioconférence sans accord de détenu dans le cadre de d'audiences relative au contentieux de la détention provisoire)

⁴ _ يوسف عبد الهادي، المحاكمة المرئية عن بعد: تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات؟، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات، مجلد6، جامعة غليزان، عدد1، 2021، ص226.

النص المتنازع فيه، كما أثير في هذا القرار مسالة امتداد حجية القرار إلى جميع النصوص المماثلة من حيث الصياغة¹، و لقد سبقه عدة قرارات ذات الصلة خلصت كلها بعدم دستورية النصوص المحالة إلى المجلس الدستوري و المتعلقة بتنظيم المحادثة المرئية عن بعد في المحاكم الجزائية على غرار قرار المجلس الدستوري في 21 مارس 2019 المتعلق بالنصوص التشريعية و الواردة في قانون 23 مارس²، و القرار الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2019³، ثم تلاه قرار المجلس الدستوري بتاريخ 15 يناير 2021 في خصوص المسالة الأولوية المثارة حول دستورية المادة 71-706 من ق إ ج ف⁴، كما صدر قرار عن المحكمة الدستورية البلجيكية رقم 2018/76 بتاريخ 21 يونيو 2018 يقر بإلغاء القانون الصادر في 29 يناير 2016 الذي أدرج إمكانية التحقيق عبر المحادثة المرئية عن بعد مع المعتقلين الاحتياطيين⁵.

و في ظل اليقظة التي يشهدها المجلس الدستوري الفرنسي في المحافظة على أهمية الضمانة المرتبطة بالحضور المادي أمام القاضي لما فيه من مصلحة لحقوق الدفاع، فهل سيشهد القضاء الجزائري ممثلا في المحكمة الدستورية نفس الدور في المحافظة على حقوق الأفراد للاستفادة من ضمانات المحاكمة العادلة؟.

خاتمة:

يعد التوجه نحو عصرنة العدالة و تكريس القضاء الالكتروني توجه العديد من التشريعات مواكبة للتطور التكنولوجي الذي شهده العالم في مجال تقنيات الاتصال و الإعلام، و لعل المحاكمة المرئية عن بعد في المسائل الجنائية أحد أهم صور القضاء الالكتروني التي أثارت جدلا واسعا وسط الفقه الجنائي، فعلى غرار التشريعات المقارنة استحدثت المشرع الجزائري هذا النظام وأجاز استخدامه في مرحلتي التحقيق و المحاكمة الجزائية، و رغم ذلك فإن دواعي استخدامها لم تظهر جليا إلا بعد انتشار وباء (covid19)، مما دفع بالمشرع إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية و استصدار الأمر 04-20 تضمن أحكاما تنظم إجراءات اللجوء إلى المحاكمة المرئية لدواعي الحفاظ على الصحة العامة و الإبقاء على السير الحسن لمرفق العدالة.

و من الواضح أن اللجوء إلى المحاكمة المرئية في المسائل الجنائية له ما يبرره، فلهذه الآلية المستحدثة العديد من المزايا إذ تساهم في اقتصار الجهد و الوقت، و تسهل من إجراءات المحاكمة الجزائية و تمنح سرعة الفصل في الدعوى العمومية في أجال معقولة، و رغم أن المحاكمة المرئية تحمل هته الأهمية و تحقق تلك الغايات و الأدوار إلا أنها لم ترقى بعد إلى المكانة المرجوة منها، فهي و إن ساعدت على إنقاص أعباء مرفق العدالة فإنها تتضمن إخلالا جسيما بضمانات المحاكمة الجنائية سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة لمساسها بمبادئ المحاكمة العادلة، و هو ما جعل استخدامها يطرح إشكالات دفعت العديد من الجهات للمطالبة بإلغاء اللجوء إليها أو حصره في حالات معينة من خلال الدفع بعدم دستورية النصوص القانونية المنظمة لها.

و بناء على ما تم تناوله سمحت لنا هذه الدراسة للوصول الى النتائج التالية:

¹ _ Décision n° 2020-836 Q P C du 30 avril 2020, JORF n° 0107 du mai 2020.

² _ Décision n° 2019-778 D C du 21 mars 2019, JORF n°0071 du 24 mars 2019.

³ _ Décision n° 2019- 802 Q P C du 20 septembre 2019, JORF n° 0220 du 21 septembre 2019.

⁴ _ Décision n° 2020-872 Q P C du 15 Janvier 2021, JORF n° 0014 du 16 janvier 2021.

⁵ _ هشام البلاوي، مرجع سابق، ص 21.

__ أن المحاكمة المرئية عن بعد في المحاكم الجزائية نظام قضائي معلوماتي متكامل، مستحدث ظهر نتيجة تبني التشريعات عصرنة قطاع العدالة بغية الوصول إلى أداء أحسن و خدمة قضائية أفضل من خلال استخدام وسائل و تقنيات تكنولوجيا الإعلام و الاتصال.

__ أن نظام المحاكمة المرئية عن بعد في المسائل الجنائية عملة بوجهين، تعزز من بعض ضمانات المحاكمة المنصفة و تخل بالبعض الآخر، و هو الأمر الذي افرز عدة إشكالات قانونية تتعلق باستخدام هذه التقنية.

__ أن القرارات الصادرة في شأن عدم دستورية النصوص المنظمة للمحاكمة المرئية عن بعد في المسائل الجزائية يعتبر سنداً للوقوف على مدى دستورية استخدام هذه الآلية المستحدثة و بالتالي نشوء الحق في الاعتراض عن استخدامها و حتى المطالبة بإلغائها.
و من خلال هذه النتائج يمكن تقديم بعض الاقتراحات التالية:

__ على المشرع أن يعيد النظر في الإطار القانوني الذي يسمح باستخدام المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة الجزائية بما يكفل تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة و ليس الانتقاص منها.

__ العمل على توفير وسائل مادية ذات جودة عالية لاستخدامها في إجراءات المحاكمة المرئية عن بعد تضمن جودة البث و الاتصال، و كذا كوادر بشرية متخصصة في مجال تقنيات الاتصال و الإعلام تسهر على حسن أدائها، و هو الأمر الذي يسمح بالسير الحسن للمحاكمة المرئية واطلاع الأطراف على جميع مجريات المحاكمة و بالتالي التقليل من انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة.

__ تفعيل الرقابة القضائية على إجراءات المحاكمة المرئية عن بعد في المحاكم الجزائية خاصة تلك الرقابة المنصبة على الجانب التقني للمحاكمة المرئية عن بعد و الذي اثبت الواقع العملي أن سوء البث يؤثر على سلاسة مجريات المحاكمة و بالتالي الإخلال بحقوق الدفاع.

__ ضرورة الرفع من درجة الأمن المعلوماتي لإجراءات المحاكمة عن بعد في المحاكمة الجزائية خاصة في القضايا الكبرى و الخطيرة تماشياً مع تطور الجريمة السيبرانية .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- باللغة العربية:

(أ)- الكتب:

- (01)- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ط 10، 2016.
- (02)- مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي و دوره في تعزيز دولة القانون، بيت الحكمة، بغداد، 2009.
- (03)- حمد عصام الترساوي، تداول الدعاوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية، دار النهضة العربية، 2013.
- (04)- محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1994.
- (05)- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، -التحري و التحقيق-، دار هومه، د ط، الجزائر، 2005.

(ب)- أطروحات الدكتوراه:

(01)- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009-2010.

(ج)- المقالات العلمية:

(01)- أشرف جودت محمد محمود، المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة الشريعة و القانون، عدد35، ج3، 2020.

(02)- أكرم طراد الفايز، السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية و التطبيق دراسة في القانون الجزائي الأردني، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد 1، 2018.

(03)- حسيبة محي الدين، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماسة وحقوق الدفاع، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، العدد10، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة2020، 2.

(04)- خليل الله فليغة، المحاكمة عن بعد سرعة في الإجراءات أم إهدار للضمانات، مجلة العلوم القانونية و السياسية، مجلد 12، جامعة الوادي، عدد1، 2021.

(05)- رباب محمد عامر، التقاضي في المحكمة الالكترونية، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، ع 25، 2019.

(06)- سنان سليمان سنان، إجراءات المحاكمة الجزائية في القانون الإماراتي بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في القانون، كلية القانون، جامعة الشارقة، 2019-2020.

(07)- صفيان براهيم، مكانة آلية المحادثة المرئية عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو ، عدد 1، 2021.

(08)- عبد الحميد عمارة، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات و أبحاث، مجلد 10، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، عدد3، 2018.

(09)- محمد محمد عبد اللطيف، دستورية استخدام وسائل الاتصالات المسموعة والمرئية في مجال الإجراءات القضائية دراسة خاصة للقضاء الدستوري في فرنسا و قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المجلة الدولية للفق و القضاء و التشريع، مجلد 2، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، عدد2، 2021.

10- نجاة شاير، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية، مجلة البحوث والدراسات القانونية، ع5، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي غليزان، 2015.

(11)- نوال قحموص، تفعيل تقنية المحادثة عن بعد في ظل الأزمة الصحية (جائحة كورونا)، دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، مجلد5، جامعة الجزائر 1، عدد2، 2021.

(12)- هشام البلاوي، المحاكمة عن بعد و ضمانات المحاكمة العادلة، مجلة رئاسة النيابة العامة، جمعية قضاة وموظفي رئاسة النيابة العامة، العدد 1، الرباط ، 2020.

(د)- النصوص القانونية والتنظيمية:

(د-01)- التشريعات الدولية:

- (02)- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية نظام روما الأساسي، وثيقة رقم A/CONF.183/9، المؤرخة في 17 يوليو 1998، دخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2002.
- (03)- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 02/55، المؤرخ في 5 فيفري 2002، جريدة رسمية رقم 9، مؤرخة في 10 فيفري 2002.
- (04)- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للمساعدة القضائية في المواد الجزائية، دخل حيز النفاذ في 8 نوفمبر 2001.
- (05)- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 61/55، المؤرخة في 21 نوفمبر 2003.
- (06)- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصادق عليها بالقاهرة، الصادرة بقرار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 21 ديسمبر 2010.
- (د- 02)- التشريعات الوطنية:**

- (01)- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية رقم 82.
- (02)- الأمر 15- 02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائي ، المؤرخ في 23 جوان 2015، جريدة رسمية رقم 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.
- (03)- الأمر 20_ 04، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 30 أوت 2020، جريدة رسمية رقم 51، المؤرخة في 31 أوت 2020.
- (04)- القانون 15- 03، المتعلق بعصرنة العدالة، المؤرخ في 1 فيفري 2015، جريدة رسمية رقم 6، المؤرخة في 10 فيفري 2015.

(د- 03)- القوانين الأجنبية:

- (01)- قانون المسطرة الجنائية رقم 01-22، الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 01-02-552، المؤرخ في 03 أكتوبر 2002.
- _ القانون رقم 5 لسنة 2017، المتعلق باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، الصادر في 30 جانفي 2017.
- (02)- المرسوم الرئاسي عدد 12، المؤرخ في 27 افريل 2020، يتعلق بإتمام مجلة الإجراءات الجزائية، الرائد الرسمي عدد 36، المؤرخ في 29.

(هـ)- المواقع الالكترونية:

- بيان الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين حول المحاكمة المرئية (عن بعد) الصادر في 07 أكتوبر 2021، تم الاطلاع عليه من الموقع <http://www.unoa.dz/v/210/> بتاريخ 2022/02/14 الساعة 17:30.

ثانيا- باللغة الأجنبية

(أ)- القوانين:

- _ Code de procédure pénale suisse du 5 octobre 2007 (Etat 1 janvier 2011).
- _ Loi n°222-2019, du 23 Mars 2019, JOR n° 54 du 23 Mars 2019.

(ب)- القرارات:

- _ Décision n° 2019-778 D C du 21 mars 2019, JORF n°0071 du 24 mars 2019.
- _ Décision n° 2019- 802 Q P C du 20 septembre 2019, JORF n° 0220 du 21 septembre 2019.
- _ Article 5, Décision N° 303-2020 Du 25 mars 2020, JORF n° 0074 du 26 mars 2020.
- _ Décision n° 2020-836 Q P C du 30 avril 2020, JORF n° 0107 du 2 mai 2020.
- _ Décision n° 2020-872 Q P C du 15 Janvier 2021, JORF n° 0014 du 16 janvier 2021.